

محكمة التمييز - الدائرة المدنية والتجارية - رقم : 5/ 2016

بطاقة الحكم : 00000000 : محكمة التمييز : 00000000 : الدائرة المدنية والتجارية : 5 : 000000 : 2016 : 000000 : 23/02/2016 :

هيئة المحكمة: د. تقيل بن ساير الشمري - محمد خليفة البري - أسامة محمد الجبري - أحمد جلال عبد العظيم.

(1) حكم " حجبيته : حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية . "

حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية. عدم اقتصرها على ركن الخطأ وحده. شمولها ما فصل فيه الحكم فضلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله. أثره. وجوب امتناع المحكمة المدنية عن إعادة بحث تلك الأمور والتزامها بها. م. 319 إجراءات جنائية، 301 مرافعات. مثال

(2) "مسئولية" المسؤولية التصيرية : من عناصرها : الخطأ."

المسئولية التصيرية . نطاقها . الخطأ العمدي وغير العمدي دون تمييز بينهما م. 199 مدني.

(3) "تعويض" تقدير التعويض . "مسئولية" من عناصرها : الخطأ . "محكمة الموضوع" سلطتها في تقدير التعويض وسلطتها في استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية . "

محكمة الموضوع . لها سلطة تقدير التعويض وفقاً لما تراه مناسباً من ظروف الدعوى وملابساتها ولها استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية . مثال

1 - مفاد ما نصت عليه المادتان (319) من قانون الإجراءات الجنائية و (301) من قانون المرافعات - على ما جرى به قضاء محكمة التمييز - أن الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له حجية في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية متى كان قد فصل فضلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية. وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يتمتع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزم بها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائي السابق له، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده الأول بتهمة تضليل القضاء وأن المحكمة قضت بإدائته وصار هذا الحكم باتاً وكان الفعل غير المشروع الذي رفعت الدعوى الجنائية على أساسه هو بذاته الذي استند إليه الطاعن في المطالبة بالتعويض، وإذا اعتد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجنائي في هذا الخصوص فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحي النعي بهذا السبب على غير أساس.

2 - المقرر بنص المادة 199 من القانون المدني أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض "فإن معنى الخطأ في تطبيق هذا النص يشمل مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء. مما مفاده أن المشرع في نطاق المسؤولية التصيرية لا يميز بين الخطأ العمدي وغير العمدي.

3 -المقرر - في قضاء محكمة التمييز - أن تقدير التعويض هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسباً مستهدية في ذلك بكافة الظروف والملابسات في الدعوى. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين العناصر التي تدخل في تقديره للتعويض الذي ارتآه جابراً للضرر الذي ألم بالطاعن مبنياً ما أصابه من خسارة وما فاتته من كسب لتكديده مصروفات تقاضي وحرمانه من رؤية صغيره وكان ما أورده الحكم في أسبابه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق وكافياً لحمل قضائه في هذا الخصوص ، ويضحي النعي على غير أساس.

4 -المقرر - في قضاء محكمة التمييز - أن استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل في تقدير محكمة الموضوع ما دام كان هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه. لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع في حدود ما لها من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها خلصت إلى خلو الأوراق من ثمة خطأ يمكن نسبته للمطعون ضدها الثانية ورتبت على ذلك قضاءها برفض الدعوى قبلها ، وكان هذا الذي استخلصته المحكمة سائغاً ومستمداً من أصوله الثابتة بأوراق الدعوى ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ويكفي لحمل قضائها فإن تعيب الحكم المطعون فيه بما ورد بسبب النعي لا يعدو أن يكون في حقيقته جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم لسنة 2014 مدني كلي بطلب الحكم بالزام المطعون ضدهم بالتضامن بأن يؤدوا إليه تعويضاً عما لحق به من أضرار من جراء إدلاء المطعون ضده الأول - تابع المطعون ضدها الثالثة - بمعلومات غير صحيحة حال إعلان المطعون ضدها الثانية بدعوى أسرة وقضى جنائياً بحكم بات بإدانة التابع فقد أقام الدعوى. حكمت المحكمة بالزام المطعون ضدهما الأول والثالثة بالتضامن بالتعويض الذي قدرته. استأنف الطاعن والمطعون ضدهما الأول والأخيرة هذا الحكم بالاستئنافات أرقام،، لسنة 2014 ضمت المحكمة الاستئنافات الثلاثة وقضت بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز. وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة المشورة - حددت جلسة نظره.

حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعي الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم لم يتقيد بحجية الحكم الجنائي القاضي بإدانة المطعون ضده الأول عن تهمة تضليل القضاء بشأن وصفه للخطأ بأنه عمدي وهو ما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أن مفاد ما نصت عليه المادتان (319) من قانون الإجراءات الجنائية و (301) من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له حجية في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية متى كان قد فصل فضلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية. وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يتمتع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزم بها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائي السابق له، وكان المقرر بنص المادة 199 من القانون المدني أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض "فإن معنى الخطأ في تطبيق هذا النص يشمل مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء . مما مفاده أن المشرع في نطاق المسؤولية التصيرية لا يميز بين الخطأ العمدي وغير العمدي. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده الأول بتهمة تضليل القضاء وأن المحكمة قضت بإدائته وصار هذا الحكم باتاً وكان الفعل غير المشروع الذي رفعت الدعوى الجنائية على أساسه هو بذاته الذي استند إليه الطاعن في المطالبة بالتعويض، وإذا اعتد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجنائي في هذا الخصوص فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحي النعي بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه القصور في التسييب، إذ لم يبراع عند تقديره التعويض عناصر الضرر الذي حاق به من جراء خطأ المطعون ضده الأول العمدي وقدر التعويض بما لا يتناسب مع ما أصابه من أضرار بما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة- أن تقدير التعويض هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسباً مستهدية في ذلك بكافة الظروف والملابسات في الدعوى. لماكان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين العناصر التي تدخل في تقديره للتعويض الذي ارتآه جابراً للضرر الذي ألم بالطاعن مبنياً ما أصابه من خسارة وما فاتته من كسب لتكديده مصروفات تقاضي وحرمانه من رؤية صغيره وكان ما أورده الحكم في أسبابه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق وكافياً لحمل قضائه في هذا الخصوص، ويضحي النعي على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى قبل المطعون ضدها الثانية لانتهاء الخطأ في جانبها على الرغم من توافق إرادتها مع المطعون ضده الأول على عدم استلام الإعلان القضائي الموجه لها مما يرتب مسؤوليتها عن تعويض الضرر الذي لحقه بما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - إن استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل في تقدير محكمة الموضوع ما دام كان هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه. لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع في حدود ما لها من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها خلصت إلى خلو الأوراق من ثمة خطأ يمكن نسبته للمطعون ضدها الثانية ورتبت على ذلك قضاءها برفض الدعوى قبلها ، وكان هذا الذي استخلصته المحكمة سائغاً ومستمداً من أصوله الثابتة بأوراق الدعوى ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ويكفي لحمل قضائها فإن تعيب الحكم المطعون فيه بما ورد بسبب النعي لا يعدو أن يكون في حقيقته جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.